مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح ابن قاسم الغزي

المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد (الغزي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فقه شافعي
٣٣
شرح العبادي على
متن أبي الجماع
شمس الدين
العبادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سيدي ابي العباس الشاذلي رضي الله عنه قال
اذا اردت الصرف في القول فاكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر
واذا اردت الاخلاص في جميع احوالك فاكثر من قراءة قل هو الله احد
واذا اردت تيسير الرزق فاكثر من قراءة قل اعوذ برب الفلق
واذا اردت السلامة من الشر فاكثر من قراءة قل اعوذ برب الناس

قلت واقل الاكثار سبعون مرة كل يوم الى سبع مائة

يا كنيج اخفى الورق

هذا شرح الشيخ العلامة شمس الدين
ابي عبدالله محمد بن قاسم العبادي
الشافعي على متن الامام العلامة
شهاب الدين الشيخ احمد بن الحسين
بن احمد الاصفهاني الشهير
بابي شجاع نفع الله
بهما وبالمسلمين
امين

وقف شملي
في ملك وقفه او وقفه
على طلبة

وزارة التعليم والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
٢٦٩
قسم

في ملك وقفه
يوقف ابنه مصطفى او وقفه
على طلبة
العلم بالمدينة

شملي
١٣٤٧

فتحكمت لك الايام والدهر اجابك الاباك ذو المقام
الاكملا يارب سدده واعلي كشفه بالعدل
والتبيان انت للجزلا وقد قال ابراهيم سعدي كما يلي
عمدا مديدا عزك المستقبلا تادن اساعيد الفلاح
تادخت لاذ للتحقيق حل يا كلا

لاعانة الاسلام انت الموصل والعالم المتقلا
والاعلى العلا وابو حنيفة والهمام ومحمد
كشف النقاب عن العويص المشكلا ازد
للمجد البديع محمدا علم الحديث سراجه
للمشكلا والمودع المنطق حكمة والمجتبى
المختار فتواك للحلا والعاوك المرضي
في احكامه قد ايدتك عناية للمشكلا
سر الحبيب انت بك راضيا للشرع تقتدي
للبيان منزلا الهام تحقيق ومرض
قرينة الله اكبر للسراج مكملا
علم العلوم لديك طوع يمينكم وابو البقا
كلية يتفضل سمان من اعطاك
مفضلا يا مرا وكساك مشية الملوك
العقلا انت المكرم به الكريم سيادة
عابد المعالي بالكرامة ملكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدأ كلام ذى بال وختمه
بكل دعا مجاب وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب
اجره ان وفق من اراد من عباده للتفقه فى الدين على وفق
مراده واصلى واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى اله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا كتاب فى غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك
عبادى عنى فانى قريب واعلم انه يوجد فى بعض نسخ
هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين والثانى
احدهما فتح القريب فى شرح الفاظ التقريب
القول المختار فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الفقيه ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابى شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن
احمد الاصفهانى سقاه الله
ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلا الجنان

بسم الله

القول المختار فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابى شجاع شهاب الملة والدين
ابى الحسين بن احمد الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
اى ابتدا كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل
على جهة التعظيم رب اى مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وقيل
عالما بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى هو بالهمز
وتركه انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر به فنبى ورسول ايضا والمعنى يسئل الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبى بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين الطاهرين
هو كما قال الشافعى اقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى

المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا
وعلي صحابته جمع صاحب للنبي وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه سئل في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالي جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر
معناه في اللغة هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية علي مذهب
الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع وماتين وصف المصنف مختصره
بما وصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والنهاية
والغاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب علي المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل علي المبتدي
حفظه

حفظه اي استحضاره علي ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من
التقسيمات للاحكام الفقهيه ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الي سواله في ذلك
طالبا للثواب من الله جزا علي تصنيف هذا المختصر راغبا
الي الله سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالي
علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده مقتبس من قوله تعالي الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالي ومعني الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله
تعالي عالم بعباده ومواضع حوائجهم رفيق بهم ومعني
الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به
خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالي كتاب

احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلوة اي من وضوء وغسل وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما
الة الطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه السما
اي النازل منها وهو المطر وما البحر وما النهر الحلو وما
البير وما العين وما البرد وما الثلج وتجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض علي اي صفة كان من
اصل الخلقة الما ينقسم علي اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما ألبير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
وهو

وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه والما
يكره شرعا ان كان يتطرحار في اناء منطبع الا انا
النقدين واذا برد زالة الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة و
القسم الثالث ما هو في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان
لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير أحد اوصافه بما اي
بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كالورد
المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع الطلاق
اسم الما عليه بان كان تغير بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الما وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب نهو مطهر لغيره

واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغيرا ما لا وهو اي والحال ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم يغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس المائع
ويستثنى صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمس مائة رطل بغدادي تقريبا
على الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي مايه وثمانيه
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب

اوسيل

اومسيل للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره
وكيفية الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى
في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة وعظمها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينيذ جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي فان شعره طاهر كميتته وعظمه
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
بدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب

ولاغيرهما وكما يحرم ايضا استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب
او فضة انحصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره فصل
في اسنعمال آلة السواك وهو من سنن الوضو ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في
كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره يشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني

والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاه فرضا او نفلا وبتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضو وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضى
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله وفروض الوضو ستة اشيا احدها النية وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقرا الى وضوا وينوي فرض الوضوا والوضو

فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبريد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت الراس واخر اللحيين وهما عظمان
عليهما الاسنان السفلي يجمع مقدمهما في الذقن
وموخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الما اليه مع البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان
لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة او الخنثى فيجب
ايصال الما لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه
من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة

زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ لمنع
وصول الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر وانثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل
مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصابع زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضو على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وان ترك التسمية اولا اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضو

لم يات بها **وغسل الكفين** الي الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما**
الاناء المشتمل علي ما دون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضه**
بعد غسل الكفين وتحصل اصل السنة فيها بادخال الما
في الفم سواداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل اداره
ومجه **والاستنشاق** بعد المضمضة وتحصل اصل
السنة فيه بادخال الما في الانف سواجذبه بنفسه
الي خياشيمه وتنثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه الي
خياشيمه وتنثره + والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها **ومسح الاذنين** جميع **ظاهرهما وباطنهما بما جديد**
اي غير

X والمبالغة مطلوبة ما لم يكن صائما
؟ المضمضة والاستنشاق

اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف وتمر
ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة** من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفية
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل اصابع**
الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان
لم يصل الا به كالاصابع الملتصقة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسري من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمين خاتما
بخنصر اليسري **وتقديم اليمني** من يديه ورجليه **علي اليسري**
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا
يقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع
وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف العضو المغسول قبله
مع اعتدال الهواء والمزاج واما ذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخر
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء وآداب قاضي
الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكأن المستنجي
يقطع به الاذاعن نفسه واجب من خروج البول والغائط
بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم و
لكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي
به المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن

ويسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء
الاستنجاء بالحجران لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل
خروجه ولا يطرأ عليه نجس اجنبي عنه فان انتفى شرط
من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان لم
يكن بينه وبين القبلة ساتر او نحو ثلثي ذراع
او مثلهما ويعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور
الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ايضا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ما ذكر ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة

وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا او موضع الشمس شتاء و
في الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام
كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان تركه استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج
كبول

وقبح

وغايطا ونادرا كدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود او الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن
مقعده فلا يبطل ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض مقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن
او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغمى او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة كان غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكرا او انثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي باطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلي
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه وروس الاصابع وما بينها فلا تنقض بذلك اي
بعد التحامل **فصل** في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على شيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حشفة اي واضح اذ محل حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي الموجل فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت
فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا ايلاج في قبله والمشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريق المعتاد او غيره كان انكسر صلبه

فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل
في الاصح **فصل** وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو
ذلك وتنوي الحايض او النفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول الغرض وهو
اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جز وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه نص فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة وصحح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عنهما وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه و الكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الماء الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ماظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الي
ماتحت القلفة من الاقلفي والي مابين فرج المراة
عند قعودها لقضاء حاجتها ومايجب غسله المستريبة لانها
تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوي به الاصغر وامرار اليد علي ظاهر ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه علي اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة

قضاء حاجته

المسنونة سبعة غسل عشر غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر الثاني وغسل العيدين الفطر والأضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء اي طلب
السقي من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
ان لم يحتلم في كفره اولم تحض الكافرة والاوجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط. اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم
يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمميت لمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر

فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضه ووداع ويغنيك اغسال
مسنونة مذكورة في المطولات ولدخول مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصل عم والمسح على الخفين جايز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم
لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله جاز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لاحدهما
فقط الآتي ان يكون فاقدا لاخر بثلاثة شرايط ان يبتدئ
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخر كذلك لم يكف ولو ابتدأ
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحايل

الحايل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من
كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمكنان تعود المسا
ويشترط ايضا طهارتهما ولو ليس خفا فوق لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزاه في الاصح ومسح المقيم يوما وليلة
ومسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة حسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا

الحق فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او من اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربعة ان كان مستويا من الارض فان كان فيها
ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما ولكن يخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد

اللبس والعاصي بسفره والهايم المستحاضة مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس المحق حدثا اخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفية وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح ٢
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح المحق ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان
على ظاهر المحق ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب المحق
ولا على حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمهما ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او بخلاعه
او خروج المحق عن صلاحية المسح بتخرقه وانقضا مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر و
بعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس
المحق

لتعذر استعماله وهي اعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندي وبيدق الطاهر بالمغصوب
وتراب معبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح ايضا التيمم
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوي التيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واستدامة
هذه النية الي مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل بنقل غيره والثاني والثالث

مسح

مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ
المتن الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي و
الرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره بيمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني
من اليدين علي اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم
ستن اخري مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية فيجب نزع الحائل فيها
فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها اما ابطل كل
الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما

لم احدث بطل بتيممه والثاني رؤيه الما وفي بعض النسخ
ووجود الما في غير وقت الصلاه فمن يتيمم لفقد ما ثم
راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل بتيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا الصلا
وان كان يتيمم الشخص لمرض ونحوه لتوقع راي الما فلا اثر
لرؤيته بل يتيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل او نيه واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل صحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي خشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم ويمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجبائر

الجبائر في وجهه ويديه مما سبق ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان الطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضه ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض يتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها

على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابط النجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي وحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بما يع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول لحمه
واجب

واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم ولون وريح فان بقي طعم
النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو مطرا
مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا استرضع على جهة التغذي فانه يطهر اي
بول الصبي برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء كان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى

عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء
لا نفس له سايلة كذباب ومثل اذا وقع في الاناء ومات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم
قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا
نشات هذه الميتة من المايع كدود وخل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميت كل منها فانها طاهرة
ويغسل

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بالماء احداهن مصحوبة بالتراب الطاهر بعد المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور
سبع جريات عليه بلا تغيير فاذا المر تزل عين النجاسة
الكلبية الا بسبع غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة

وهي المتخذة من ماء العنب محترمه كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم
تخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر طرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج ثلاثة
دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة
على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في
عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة

الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما يليا لبها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك
الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد
تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر
بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام

او كان سبعا فطهرها اربعة وعشرون يوما

التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وعاليه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في
ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ
ويحرم على الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
اونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا اونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا اونفلا
والسابع الوطي وبين لمن وطي في اقبال الدم المقدر
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم المتصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في
شرح المهذب ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض ثم استطرد
المصنف

٢٠

المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا اونفلا والثاني قراة القران غير
التلاوة اية كانت او حرفا سرا وجهرا وخرج بالقران
التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قراة والثالث مس المصحف وحمله من باب اولي والرابع
الطواف فرضا اونفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوفه على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وترد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف وجعل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران

وفي دنانير و دراهم وخواتم تنقش علي كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقي من الوقت
ما يسعها فتضيق حينيذ الظهر اي صلاته قال
النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول
الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو
غاية ارتفاع الشمس ولخره اي وقت الظهر اذا صار
ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل
عدم

اي بخير

عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي خلقه
الله تعالي لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار
الي ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت
ما يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده ومقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضأ ويتمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله بمقدار الي اخره ساقط من بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها
ممتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيه الشفق الاحمر فوقت العشا في
حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما الاختيار واشار
له بقوله واخره في الاختيار الي ثلث الليل الاحمر والثاني
وقت جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار
وسميت

وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكر المصنف في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
جواز بلي كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو ما خيرها الي ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاها ان عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا
فبعد التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو

حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاة
والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنن الرواتب
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة
بعد العشا بوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر
واكثره احد عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب
ركعات المؤكدة من ذلك كله عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم آخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها

واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل
ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات ويثوب الشخص بكل
ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشرط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب او بدن ومكان وسيذكر المصنف هذا
الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمه فان عجز عن ستر ها صلى عاريا

ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب ستر ها ايضا في غير وقت
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الالحاجة من اغتسال ونحوه
واما ستر ها عن نفسه فلا يجب لكن يكره النظر اليهما
وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ماسوي وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا علي مايجب ستره
وهو المراد هنا وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
بلا في بعض بدنه اولباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت اوظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر

لمن قدر عليه واستثني المعذور من ذلك ماذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي
النافلة في السفر علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لايجب عليه
في سجوده وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيستقبل
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما اي وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معني الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفريضة
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقاء
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني

القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة
ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل

من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم
في أثناء فاتحته لقراءة إمامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القرآن وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا
ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقله
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة
قدر ما لو قدر على الركوع معتدل الخلقة سليم
قدره لغالب من قدر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انحناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه الواردة وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل
الركوع بتسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير ان
كصفيحة واحدة وينصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه به و
السادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه

اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان وكنا مشغلا
ومشي عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله بكبر هويته للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد
لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قايما او قاعدا او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم

فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام و
الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم

مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نيه الخروج من الصلاة في قول
وهذا الوجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا
الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب اي الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة التحريم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها ثنيان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
اربع والاخر التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام
سميت بها الذكر المخصوص لانه يقيم الصلاة والمايشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها
الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها ثنيان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه

منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الي اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وهو لقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين علي الشمال ويكونان
تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب
التحرم وجهة وجهي للذي فطر السموات والارض الي
اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذه
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو

الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدين والاسرار
في موضعه وهو ما عدي الذي ذكر والتأمين اي قول المصلي
امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في
الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر
به وقراة السورة بعد الفاتحة الامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم يحب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع
الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادني الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
والجلوس

في الجلوس للتشهد الاول والاخير ببسط اليد اليسرى بحيث
تساوت رؤوسها الركبة وقبض اليد اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمين لا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها جهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره على هيأتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل

في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه
اي يبرفع
ويقل اي يرفع بطنه عن فخديه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط
او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورته اي الرجل مابين سرته وركبته اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقها والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخديها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا
نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على
ظهر اليسار فلو طوبت بطنا ليطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها

اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها مابين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احدى عشر شيا الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سوي تعلق مصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فستزها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان جعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من عبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد

فصل وركعات الصلوات المفروضات اي في كل يوم وليلة
وفي صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعاتها فرايض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فلحدي عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة الي اخره ظاهر
وعني عن الشرح واربع وسبعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومايتان وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مايتان وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي مستلقيا علي
ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن

ظاهر غني عن الشرح

كاله او ما بطرفه ونوي بقلبه ولا اعادة عليه اقناع

فان عجز عن الايماء براسه اومي باجفانه فان عجز عن الايماء
بها اجري اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا لاقضاء
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي الله عليه
وسلم من صلي قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلي نايما
فله نصف اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمي بالركن
ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين
المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتي به ويبني علي ما بقي من الصلاة وسجد للسهو وهو
سنة كما سياتي لكن عند ترك ما امر به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مسنويا لا يعود اليه فان عاد

اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا بتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند ذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالستة هنا الابعاض الستة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
بالقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الثاني
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود ولا
يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلى

صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك لقابل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سيتى
ومحله قبل السلام فان سلم عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينيذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كلها في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السما ويستثنى

من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
وخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة

بال الامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا به صح

نية الامامة

نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
انفرادي ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة بعض صف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم
على امامه في غير جهته ولا تضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يضر بهذا التخلف منفردا

نسخة فلو كان بينهم اي

عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلي الامام في
المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي
الامام فان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاث مائة ذراع
تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاة اي الامام ولا
حايل هناك اي بين الامام والماموم جاز الاقتداء
وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام
والماموم في غير المسجد امافضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لاغيرها من ثلاثية وثنائية
وجواز قصر الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضا الدين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافته اي السفر

ستة عشر

ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينيذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشميه
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الغائبة حضرا فلا تقضي في السفر مقصورة والغائبة
في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من صلاته لمقيم اي من يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني
قوله في وقت أيهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا

قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الأولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى
زمن لو ابتديت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطران يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما اي ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر

المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما
ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك امر لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة لمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيدا عرفا
وبيته ذي الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة
فعلها ثلاثة اشياء الاول منهم دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموع سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار

المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوا شتاء ولا صيفا
الا لحاجة والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
انه تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهو فيها صليت ظهرا
بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة
اما لو شكوا في خروج وقتها وهو فيها انوها جمعة على
الصحيح فصل وفرايضها ثلاثة اشيا ومنهم من يعبر
ثلاثة عنها بالشروط احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين
كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعة ان تصلى بضمر اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين
وهيانها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمريد حضورها من ذكر وانثى حر وعبد مقيم ومسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها يتيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد باذالة الريح الكريه من بدن كصنان فيتعاطى

ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باجمل
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا يتشهى صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة امر لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع
جماعة لمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي
صلاة

صلاة العيد ركعتان تحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى يأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا سورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدها اي الركعتين خطبتين يكبر في
ابتدا الاولى تسعا ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو
فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل
من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة لم يشرع في التكبير المقيد فقال

ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤدات
وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي للكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين بحرم بنية
صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يسجد سجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة
فيهما

فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا الهدي وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
للمنكسي وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقاء
اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء او غيرهما
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه

بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتي به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام اولا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم الامام
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع
يديه في كل تكبيرة ثم يخطب خطبتين كخطبة العيدين في
الاركان وغيرها لكن يستفتح الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار

الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه ويجعل يمينه يساره اعلاه اسفله ويحول
الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر
به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهو ويدعو الدعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الاكام والظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم اجعل المطر حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا
عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من البلاء والجهد
واللوا والجوع والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت

لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
وهذا الفصل البرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه تحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا تحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في
غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه

الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها رايتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يستترهم عن ابصار المسلمين شيء
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا راكبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيفما امكنه راجلا
اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والتحلي في حال الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
اي يسير الذهب وكثيره اي استعمالها في الحرير سواء اذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم
غالبا

غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا
اذا استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
كفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجهه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات

وقتال البغاة اومات في قتال لابسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا اوبكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر اوخطمي ويكون في
اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شئ قليل من كافور
بحيث لايغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما
مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت
ذكرا كان اولا بالغا كان اولا في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة
في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب

ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس مايلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي
الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خاف امامه لم يتابعه بل
يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولي ويجوز قرائتها بعد غير الاولي ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قوله
المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيئاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راغبين اليك سبحانه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد
التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير
الجناية في كيفيته وتعدده لكن يستحب زيارة ورحمة هنا
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء المهملة حفر في اسفل جانب القبر من
جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق انصلبت الارض والشق ان يحفر في
وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضح الميت عند موخر القبر
وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي
ويقبل

ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجهه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تخصيصه بالجص وهو النورة المسمات بالجير ولا باس
بالبكا على الميت اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي اهل الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره

والتعزية لغة التسليه لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولابد من اثنان في قبر واحد
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كنا

احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل
من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرط وجوبها سنة حصال
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية

والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف فلا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو المرعي في كلاء مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيان الذهب والفضة مضروبان كانا او لا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة ونحوها وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادميون

اي فان بنت بنفسه اول ما اوهوا فلا زكاة فيه وان يكون
ثونا مدورا وسيق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات به من الازار ونحو الكمون وان يكون يضابا
وهو حمة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها لمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
التمر بتين التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتي انتفا شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة وهي التقليب في المال لعرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنه ودخلت في الثانيه اوثنية معزلها سنتان
ودخلت في الثالثه وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت

بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي
مايه واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون الي اخره ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنه ودخلت في الثانيه
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثه والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعه والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع
علي مايه واحدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مايه واربعون يستقيم الحساب علي ان
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مايه
واربعين حقتان وبنت لبون وفي كل مايه وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب
فيها وفي بعض النسخ وفيه النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعي ولواخرج تبيعه

اجزات بطريق اولا ويجب في كل اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح وقيل هذا نقض
وفي مايه وعشرين ثلاث بنات اوابنة لبون اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مايه
واحدي وعشرون شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مايه اربع شياة ثم في كل مايه شاة الي
اخره وعني عن الشرح فصل والخليطان شريكان بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشركين تخفيفا
بان يملكا نبن شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاه وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد
تفيد تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي الاخر كان يملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كانا يملكا مايتي شاه بالسويه بينهما والمايز كيان زكاة
الواحد

الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم مأوي الماشية ليلا والمسرح والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية واحدا والمرعي واحد
والراعي واحدا والفحل واحدا ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشية والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر وغيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح
اللام واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن
المحلوب ويطلق علي المصدر وقال بعضهم وهو المراد
هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي
نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
علي عشرين مثقالا فبحسابه وان قل الزايد ونصاب

الورق بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين فحسابه
وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من ذهب وفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وحتى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق والوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق بجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق الف وستمايه رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد على الاصح
عند النووي مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير
او بقرة

او بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا
سواء ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا وتخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة تخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان
كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من
مواتا او ملكا وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرايع الاسلام فقيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا

وقريبه المسلمين

الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا بي رقيقه وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينيذ فتخرج زكاة
الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بها يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم والليله اي يوم العيد وكذا الليلة
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن
لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز

العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير الغرامة
فهو من لا تفي بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفه فيتالف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام ذكروها في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند قيام الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله او الى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم

اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنوا
المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا يصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو والصوم مصدران معناهما الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اصناف
ذلك وفرائض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب
وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع

النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان والكل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد اعن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالي والثاني الامساك عن الأكل
والشرب وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا أفطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الي
الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو دواء يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القيء عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا

ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتي طرا شيء منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا الفطر ويسن يعجل
ان يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا بوجر ويحصل السحور بقليل الاكل والما
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاث اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الاكثرين واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق

وهي الثلاثة بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلي سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة اي بالعمل فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين مدا اي

مما يجزي

مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فاتت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه
في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي
اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يبين له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل

المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما ضررا بلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا وجب عليهما القضا فان خافتا على
اولادهما اي اسقاطها الولد في الحامل وقلة اللبن في
المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر شرعا طويلا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم يوما ويفيق يوما وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية فعليه النية ليلا فان عاد الحما
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال فصل
في احكام

في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير
او شر وشرعا اقامة مسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
وكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين والثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحايض ونفساء وجنب فلو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما

لغسل جنابه او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لغرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال او ادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبعة خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا
يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد والراحلة
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
وهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء قدر
على المشي

على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكرنا
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
هنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد
زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه

ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفا حاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتدبا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له
والرابع السعي من الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم علم علي الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج
الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان

من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذي القعدة وعشر ليال في
من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ومن نجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم
جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحده
فلو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي به
حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير

والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر له براسه يمس له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر
الراس وسنن الحج تسع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا والثاني التلبية وبين الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم والرابع المبيت لمزدلفة وعدة من السنن
هو ما يقتضيه

هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر
بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عند المحيط من الثياب وعن منسوجهما ومعقودهما
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين او الا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم

على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
وليس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا كوضع يده على راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يبتاني ستر جميع الراس لابه
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والحنثي كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه يستر
وجهه وراسه لم تجب الفدية للشك وان ستر هما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو كان ناسيا
والخامس تقليم الاظافر اي ازالتها من يد او رجل
بقلم

وعانقها سه في ماء
واستظلاله
بمحمل وان مس رأسه

بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب كمسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
له او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخنثى كان
اولا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزيه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواجامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة العمدية وسيأتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج
في قران فهي تابعة لها صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف وقبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فلا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعمالها ومن اي الحج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم يكونا سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا كان نسكه فرضا
او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم يبنشا عن حصر فان احصر
شخص

شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليها
اي المحصر مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا ما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك مأمور به كقوله الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا
بترك المأمور شاه تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله او الى وطنه

وثمنه وصيام سبعة اذا رجع اليها الي اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرم ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الي الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالتطيب والدهن والحلق اما بجميع الراس او الثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم علي التخيير اي فهو دم تخيير
وتعديل فيجب اما شاة تجزي اضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصبع علي ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام تجزي في الفطرة والثالث
الدم

الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان
يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم علي التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد من ماله مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني بقوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما تجزيا في الفطرة وتصدق
به علي مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما فان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله

اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالما بالتحريم سواجامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب علي الترتيب
فيجب به اولا بدنة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم
وفقرايه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجبا او فعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث

شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها علي القتل ولو لحرم ثم حل فقتل الصيد لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجرة اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي
الحلال والمحرم في ذلك بالحكم السابق سوا والمافرغ
المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في
منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة

فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فيجوز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوها والثاني من الاشياء
بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فيجوز اذا
وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان
شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة

ولا متنجسة كخمر ودهن اوخل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا معاقبة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا والبر شعير
الربا في غير ذلك ولا يجوز اي لا يصح بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا
بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع او غيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ما كول كبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحم بقرة بشاه ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لايجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعض قبض بعضه
فعيه قولا تفريق الصفقة ولايجوز بيع العبد كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم مالم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بدنهما
من مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد قولا
اختار احدهما الزوم العقد ولم يتخير الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر اي يشترط الخيار في انواع
المبيع

المبيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لامن التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا خرج المبيع
معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص به العين
او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وان كان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولايجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لاينلون
انتهاء حالها الذي يقصد منها غالبا كالحلاوة في قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحه
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العاده بقطع الثمرة او لا
ولو قطع بشجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها

ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن
بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع نخلا وزرعا لم
يبد صلاحه لزمه سقيت قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم
عن التالف سواء خلي البايع بين المشتري والمبيع او لم
يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني
المصنف مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم وهو السلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا وموجلا فان اطلق السلم

انعقدا حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي شيء تكاملت
فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي تختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم تختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاءه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في
قوله ولم تدخله النار لاجالته اي بان دخلته لطبخ
او شيء فاذا دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم

في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط
وفي بعض النسخ بجعل السلم بثمانية شروط الاول مذكور
في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي تختلف بها الثمن فيذكر في السلم في
رفيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورة او انوثة ولونه
تقريبا وقدره طولا او قصيرا او ربعة ولونه كابيض
يضرب بياضه بسمرة او بشقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكور والاناث والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذا الصور وغيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما يبقى الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا

كيلا في الكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف ان كان السلم
موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب
في الشتا لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله
الى موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن
معلوم القدر او الرؤية والسابع ان يتفايضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعض
المال ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس المال المسلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف

والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا فلا يدخله
خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله **فصل**
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا
يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون به في قوله **وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون**
اذا استقرت ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
باستقرارها عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه**
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ **لا يضمن المرتهن المرهون**
الا بالتعدي

وكلما

الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر شيئا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة **واذا قبض المرتهن بعض**
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم يفك **شيء من الرهن**
حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن **فصل**
في حجر السفيه والمفلس **والحجر** لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في عتبره كالطلاق فينعقد من السفيه
وجعل المصنف الحجر **على ستة** من الاشخاص **الصبي والمجنون**
والسفيه وفسره المصنف بقوله **المبذر لماله** اي
يصرفه في غير مصارفه **والمفلس** وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه **فيما زاد على الثلث**
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض

دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا
يصح تصرفه بغير اذنه وسكت المصنف عن اسباب الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح
مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر انما يعتبر

يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له سيده في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى
اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال يلغو الصلح فانه يصح او يلغو البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من
الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية منها فكانه
قال له اعطني خمسمايه وابرائك عن خمسمايه ولا يجوز ان يكون صحيح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله

اذا جار اس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
علوله من حقه الي غيره كان ادعي عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه علي معين كثوب ويجري عليه
اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبت منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها الذي تذكر
في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
لبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في هواء طريق نافذ
ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه المحمولة العالية
وان كان

وان كان الطريق النافذ سمر قوسان وقوافل فالمرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اضطراب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في
الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا عن اذن من الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه شركاء الدرب
بمال صح فصل في الحواله بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرائط الحواله اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح

ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدينين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عند دين المحتال ويبرأ
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر احذه من المحال عليه بفلس او جحد
او جحد للدين ونحوها لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على
المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم

اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حق لازم غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها في الديون المجهول فلا يصح ضمانها كما سيأتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان على ما بينا ومن ادى
دين غيره باذنه ولا ضمان رجع واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا
اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم وقوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمانه ما يباع على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع مستحقا او يضمن
للبائع المبيع اذا خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال

حينئذ صح

والقضا ضعيف

والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي من حق
الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه
امامع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر **وللشركة** خمس شرايط **الاول** ان تكون
الشركة على ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد فلا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالثوب من ثياب
ونحوها **والثاني** ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضاء وحمراء **والثالث** ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان **والرابع**
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له

واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر بين فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء
تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينيذ **لكل واحد منهما**
اي الشريكين **فسخها متى شا** وينعزل عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن واغمي عليه **بطلت** تلك الشركة **فصل**
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص جايز التصرف للشخص مثله ما يقبل النيابة الى
غيره ايفعله في حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف بقوله صحيح لوكالة في قوله **وكلما جاز**
للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه

غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا تصح من صبي ومجنون
ان يكونا وكيلين ولا موكلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع ه
عبد سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطلا والوكالة عقد
جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونة
او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمة المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويبتاع الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان تكون ثمن المثل نقدا لا
نسية وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع

بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح
جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا من الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت
عن هذه الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه

وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله فان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه ومن زال
العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
مما لا عبرة فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بما ذكر عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به ذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص المجهول كقوله لفلان علي
شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه كجلد ميتة او كلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك

ذلك على الاصح ومتى اقر المجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقعت جميع التركة ويصح الاستثناء في
الاقرار اذا وصله به اي وصل المستغرق الاستثناء بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه كقوله
لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة
والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي
مرضه بدين لعمر ولم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقتسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الافصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المنوع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن

لايملك المنفعة كمستعير لانفسخ اعارته الاباذن المعير
وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقاعينه جازت اعارته فخرج مباحة
الة للهو فلاتصح اعارتها وبيقاعينه اعارت الشمعة
للوقد فلاتصح وقوله اذا كانت منافعة اثارا فخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وبخوه لثمرها
وبخوذلك فانه لايصح فلو قال العنخص حذ هذه الشاة
فقد احتكد رها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما متى شاء وهي اي العارية اذا تلفت لاستعمال
مادون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لابقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مادون فيه كاعارة ثوب للبسه فان انسخق او التحق
بالاستعمال

بالاستعمال فلاضمان فصل في احكام الغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وحر بعدوان الاستيلاء
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو عزم على
رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه
ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مال امرء اجير برده الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ماحصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمة ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب الى يوم

التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب
نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض
الفقها بضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق يملك
به قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبه اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره واما شيوع الشفعة فيما يقسم اي يقبل
القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن اقتسامه كحمام كبير بحيث جعله حمامين شبه الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد

اخذه بمثله

احذه بمثله او متقوما كثوب وعبد اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينيذ
فاليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه
وتكون المبادره في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعد واو غيره بل الضابط
في ذلك انما عد توانيا في حق طلب الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريدا للشفعة مريضا او غايبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خايفا من عدو وليو كل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق او بيمينه واذا تزوج الشخص امراة
على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة وان كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة

على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما والقراض
اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا
حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
اذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا
يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شري شيا يعز وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك
للعامل

للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينيذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي
بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح
وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز
من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل
في احكام المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقات جايزة
على شجر فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات على
غيرهما كتين وشمش فتصح المساقاة من جايز التصرف

لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي
المساقات شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة
للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين أحدهما
عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ
من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيا ليس من اعمال المساقات كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح

واعلم ان عقد المساقات لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصي بثمر النخل المساقي عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من
الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار نحو اجة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع والعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح
اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحة اجارة ما ذكر هو مشروط بقوله اذا قدرت منفعة

باحد امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينيذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفا منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي خرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت

ومانت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على الموجرة يد امانة وحينيذ العين
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او ركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
للشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول المعين او غيره
والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا رد ها [illegible]
استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل في المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة

وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فيجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمي الامام
قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض لم تجر عليها
ملك مسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف انما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف

فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر وحجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط التسقيف
وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستغل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس

علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لايجب بذله
لماشية غيره مطلقا والما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولايجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه اولبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولايمكن رعية الا بسقي الما ولايجب عليه بذل الما
لزرع غيره ولا لشجرة والثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستحلق في بير او عين فاذا اخذ هذا الما فانه لايجب
بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها للبير الا ان لم يتضرر صاحب الما
في زرعه اوماشيته فان تضرر بورودها منعت منه
واستسقا لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للما امتنع اخذ العوض عليه علي الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل لمكن الانتفاع به مع بقاعينه وقطع التصرف فيه
علي ان يصرف

علي ان يصرف في جهة خير تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف جايز بثلاثة شرايط**
وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الله اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وحش صغيرين واما الذي لا يبقي عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف علي اصل
موجود وفرع لا ينقطع وخرج الوقف علي من سيولد
للواقف ثم علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول
فان لم يقل ثم علي الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشي عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث
ان يكون

ان لا يكون الوقف محظورا بظاهر ما له اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعميد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء على الاغنياء
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على ما شرط الواقف كسهم او تاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ
الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة ما خوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك عين منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج

من تقديم ص
الاوج ظ
صنهم

وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لقطا وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا
يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض وان قبض من غير اذن لم يملك واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبته اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر والمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويبطلان
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح

اللقاف اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص باللقا كان
اولا مسلما كان اولا فاسقا كان اولا لقطة في موات
او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولي من تركها
ان كان الاخذ علي ثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد علي التقاطها لتملك
او حفظ ويندب القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يسعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تمليكها له فاذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها سنة اشيا
وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها ويوق بفتح اوله وسكون
ثانيه

تانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
ان اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة علي ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي
الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف علي العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
اذا اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها علي المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا
تملكها بعد ذلك او لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن

فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية وانفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كان مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب وهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى

والعنب
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده اي الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا

فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد أثم الجميع ان علموا
ولو علم واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المصنف لشرط اللقيط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه
اي الملتقط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كاينه في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد المودع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والاوجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وجزم به بحثا
ولا يضمن

ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلها او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في رد ها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فاذا اخر
اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام العرايض
والوصايا والعرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق يضاف لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله

الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولي المعتق الي اخره ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النساء الجمع علي اربعة سبع بالاختصار وبالبسط
عشره وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل من النساء فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجه والاخت
الشقيقه ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثه بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي

واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر وعكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيب سهم مقدر
من الجمع علي توريثهم وسبق بيانهم واما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وقوله ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم

العم للابوين ثم الاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولي المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

فصل والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا
لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصره وهي الربع والثلث ونصف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن
معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين

الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخويهن فان كان معهن ذكر
فتقديرهن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثنين عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص
كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو ما لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات سواء كن اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام

ذكرا كانوا اوانثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخوانهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولي وانما انفردوا عن اخوانهم
لانهم عصبة وارثون واخوانهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصي بها ان يكون معلوما
وموجودا وحينيذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قيل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث

ذكورا كانوا اوإناثا اواخناثا اوبعض كذا اوبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد اوولد الابن وابتين
فصاعدا من الاخوة والاخوات وللفرق بين الاشقا وغيرهم
ولابين كون البعض كذا اوالبعض كذا وهو اي السدس
للجد فقط عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكمله الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد اوولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو
خلف الميت بنتا اوابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذوا فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي
السدس للواحد من ولد الام ذكرا اوانثى وتسقط الجدات
سواقربن اويعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد

وهو اي السدس للاخت من الاب والام لتكملة الثلثين

ذكرا كان

اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث وقف الزايد علي
اجازة الورثه المطلقين التصرف فان اجازوا فاجاز بعضهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثه
المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصيه من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصي له ان كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي لجهة عامه
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله ويصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله في سبيل

البراي

البراي كالوصية للفقراء او لبنا مسجد وتصح الوصية اي
الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال ابن اي شخص جمعت فيه خمس شرايط الاحلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي المصنف عن هذا
العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه علي اولاد الكفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا جمعت في
ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن تحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي وجد اهبته
لمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح

ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط لا ان تتعدد
الواحدة في جهة كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح الحرائر لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المتن شرطين اخرين احدهما ان
لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي يتزوجها الحر فلا يجل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحرائر بالشروط المذكورة ثم
ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة
على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شخا هرما عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير
جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظر اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى

من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة ف
الخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان
لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت

شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز
وقوله النظر لها الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الي امة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الي المواضع التي تحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ الا بولي
ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ايضا ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون
ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سواء طبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان
يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون

المراة

المراة ولا الخنثى وليس والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمي
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الاولياء اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو
عبدا او مشتقيا كان اخص ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالولي المعتق الذكر ثم
عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة ان كانت
حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب

تكون الزوجة غير موطوة بعقل وان تزوج بكفو لمهر
مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن
مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة او لا
واما المرأة فلا يحل لها ولدها من زناها والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط الخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنت اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع
قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان تحرمان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الاية

السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب رب راغب فيك اما المراة
الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات وابكار والثيب
من زالة بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار كان
تكون

أيضا

والاقارب المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع كما سيأتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع المصاهرة
وهن ام الزوجة وان علت امها سواء كانت من نسب
او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها الاعلى التابيد بل بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجه فلا يجمع بينها وبين
اختها من ابيها او امها او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في
الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة

فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم

مملوكة فاذ وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم من الرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع فقل
العلاج او لا فخرج الاغمي فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام بها خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار والرابع بوجود العنن وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع

الرتق صح

بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان فلا يثبت
به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالمجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة او ضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي فلا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيه كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد العقد وشرعا اسم لمال واجب
على الزوج بنكاح او وطي بشبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم

وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واستعر قوله
ويستحب جواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم
يسم فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا
معنى التفويض ويصير زيارة مر الزوجة البالغة
الرشيدة كتفويضها لوليها زوجني بلي مهرا وعلي ان لا مهر
لي فيزوجها الولي او يبقي المهر او يسكت عنه وكذا لو
قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي وتفي المهر او سكت
واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان
يفرضه الزوج على نفسه وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي مهر مثله بقدره وما رضي الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط ويدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هنا هذا المهر بحال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر مثل في الاظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراد مهر المثل قدرا يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شئ يصح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمس مايه درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب
كل المهر كما سيتي بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد ولو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث

لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي لوليمة
العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
على الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة واما تجب الدعوة لوليمة
العرس او نحوها لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعو هم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
علانية ايام لم تجب الاجابة في الثاني بل تسحب وتكره
في اليوم الثالث وبقيت الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به هو في الدعوا ولا تليق به
مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجات ثلاث فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما

او بينهن حتي لو اعرض عنهن او اعرض عن الواحدة فلم
يبيت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان
لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها
عن كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة ويعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخري
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع ولا يدخل
الزوج ليلا علي غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
فان طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
وان جامع قضي من الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن

بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما ان نوي اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضي
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
علي الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو ببيت عندها بسبع ليال متواليه
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث ليال متواليات ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا ان نشوز المراة

اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط النفقه والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
عن ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر لغير عذر
شرعي والافلا يحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرر منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضي ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز نفقتها وقسمها فصل في احكام الخلع
وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج المخالع علي دم ونحوه
والخلع جايز علي عوض معلوم معقود عليه تسليمه فان كان
علي عوض مجهول بان خالعها علي ثوب غير معين بانت
بمهر

بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواكان العوض صحيحا اولا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في بعض النسخ ويحرم الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغه حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اريد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقه والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقه وسرحتك وانت مسرحه ومن الصريح ايضا الخالع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الي النية ويستثني المكره علي الطلاق فصريحه كناية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقه ان نوي وقع والافلا والكناية كل لفظ يحتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فلن نوى بالكناية الطلاق وقع
والافلا والكناية للطلاق كانت بَرِيَّةٌ خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنسا فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وضرب بدعة وهن ذوات الحيض
واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة والايسه وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام الى الطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها

بلا استمتاع بها

بلا استمتاع بها فصل في احكام طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا لا عرفيا بان يعدا في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثني منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينيذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع

طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدره
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليفي فان الطلاق المعلق
بها يقع والسكران يعتد طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد الي نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه
الرجعة
مخصوص

مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع لا تسمي رجعة واذا طلق
الرجل امراة واحدة او اثنين فله بغير اذنهما مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان
قوله تزوجتك وانكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم
يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان
كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
ورجعتها صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعة حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت
بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا

وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها
منه فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى
يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من كلام المصنف واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فمولي اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق
او فعبدي

او فعبدي حر فاذا وطي زوجته طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر ابتداوها في الزوجة
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة لا بعد انقضاء هذه
المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه باسم تعالى على ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع واذا امتنع من الفيئة فقط امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول

الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم
ينو به الطلاق صار عايدا من زوجته ولزمته حينيذ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان
عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر بالشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا
يشترط فيه التتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع متابعتهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينيذ فيكون من غالب قوت
بلد المكفر

بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته واذا
قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل له اي المظاهر
وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي انه لما يؤن جلده الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ اي يلتعن اي بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلانه من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
في الملاعنة هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويف له من
عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
هذه من الزنا وقول المصنف علي المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو سنه ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم يلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي قذف الملاعنه عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعذير عنه ان كانت غير محصنه والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصله ظاهرا وباطنا

وان كذب

وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط احصانها
في حق الزوج وان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد
ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله تعالى في
الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من
القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن

باشارة مفهمه ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقوله الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي
او ذكر كل من الغضب في اللعن قيل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء او اشهر او وضع
حمل **والمعتدة** علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي
عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا لم ينتفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
اي ليست حاملة
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بليليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها

فعدتها وضع الحمل المنسوب لصلب العدة وان كانت
حايلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في
حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
او لم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او ايسه فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها علي اول الشهر
والا فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضا
الاشهر لم يحسب الاقراء هنا في الصغيرة اما الايسة
اذا حاضت بعد الاشهر اعتدت بالاقراء لم تنكح فان
نكحت فالنكاح صحيح ولا شيء عليها لم يحسب الاقرا

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه ليشمل نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وحمسى ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على المعتمد في قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او براءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين
احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات
سيد الامة

سيد الامة الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك
وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء
لاخيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طريق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بائعها
قبل بيعها ولو كانت مشغلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتري زوجته
من له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
او انقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد
ام الولد وليست في زوجيه ولا عدة نكاح استبرأت
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهران كانت

من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع المعتدة واحكامها **ويجب للمعتدة الرجعية السكني**
في مسكن زوجها ان لاق بها **والنفقة** الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثنيي عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الاالة التنظيف **ويجب للبائن السكني دون**
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **ويجب على المتوفى**
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا **الامتناع من الزينة** يترك لبس مصبوغ يقصد
به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي ما استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي

الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم تحرم **ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة**
البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن زوجها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشري طعام وكتان وبيع
غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص

رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَدْخِلْنِي
وَسَلَّامٌ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ مُدْخَلَ
صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ
صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا

وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا
وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصه
الجوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص والما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قربة بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا رضعت المراة
بلبنها ولدا سواشرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع و
الرضيع يصير زوجها اي المرضعة اباله اي الرضيع
ويحرم علي المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة
والي كل

والي كل من نسائها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير والنفقه
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجيه وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين والمولودين
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
واناثا اتفقوا في الدين ام اختلفوا فيه واجبة علي
اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر

النفقة لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته أ والفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه وبزلحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف

ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم مدان من طعام واجبان عليه كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجة مسلمة كانت
او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتهما والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت او السمن وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة

الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبله فلها الصبر
علي اعساره وتتفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها ولذلك للزوجة فسخ
النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا
علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة علي من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانه ولدها
انتقلت الحضانه لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الي مضي

ايضا لحم يليق بحال زوجها وانجرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب
علي الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلات الاكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بحالها عادة وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه
اي الزوج احدامها بحرة او امة له وامة مستاجرة او بالانفاق
علي من صحب الزوجة من حرة او امة وخدمة اذا رضي
الزوج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهما بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد يوزن ضرب ومعناه القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في
قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص
بما اي شيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره

سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو علي التمييز سواء حصل قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعد خير المميز بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به فاذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن علي حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلمة والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره مع المقيم
من الابوين

والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين صح

المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الى
شخص كصيد فيصيب برميه الخارج منه رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة موجلة
عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث الدية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
سنة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربة بعصي خفيفة فيموت

وهي ثلاثون
حقة وثلاثون
جذعة واربعون
خوامل

المضروب

المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها
ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ
من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع
الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال

ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر اورق فلا يقتل المسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من
القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف
بقوله اليمني باليمني اي تقطع اليمين مثلا من ذات
اويد

او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى يسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد
او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور والا ان يقول اهل
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يتمتع بها مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة

تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ
حريطة الدماغ المسماة ام الراس وداميغة بغين معجمه
تخرق تلك الحريطه وتصل الى ام الراس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط في غيرها
من بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية على حر في طرف او نفس
والدية على قسمين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من
الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح
الخاء المعجمه وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل وبثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمائة مخمسه عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت

والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل

بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من ابل وجبت عليه وان لم
يكن له ابل فيؤخذ من غالب ابل بلده او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلد والقبيلة ابل فيؤخذ من غالب ابل
اقرب البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل او القبائل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم زيد عليهما الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلثمايه وثلاثه وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينه او القتل

في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المتن او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعده
وذي الحجه والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة
حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنو لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية مسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل

من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي قطع مالان منه وهو المارن وفي
قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قطعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول واعور
واعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية
واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية
وذهاب اللام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية

ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهي سماع الاخري ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح علي الراس له ارش مقدار
او حركه وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر اصغر او شيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية والأنثيين البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة والحكومة
المذكورة هي جزء من الدية نسبته الي دية النفس
نسبة نقصها الي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان
رقيقا

رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة وبرؤها تسعة
فالنقص عشر فتجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل
منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأشلاه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
وتجب في الجنين اليهودي او النصراني في غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي الايمان في الدما واذا اقترن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم شهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من
طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغيره فالمحصن وسيأتي
تعريفا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها في قبل في نكاح صحيح حده

بدعوي القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله
تقع به في المدعى النفس صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبيرة
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغمائه بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت عليه القسامة عنده فان عزل
وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية فلا تنفع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد
كفاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجم بحجارة معتدلة لا تخصي صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل وامراة حده مايه جلدة وسميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام ويحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان
يكون بعد الحد وشرايط الاحصان اربعة الاول
البلوغ والثاني العقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ
النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد
فلا يحصل التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد
الحر فيجلد كل منهما خمسين جلده ويغرب نصف عام
ولو قال

ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد ايضا
على المذهب كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدٌ وجب
عليه ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر
حرٌ وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلده
لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير ليخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة عيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
وشرايطه ثمانية ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحد اذ يقذفهما شخصا ولا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا والده وان سفل لا حد عليه وحصن في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد
العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
او عفو المقذوف في اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله واللعان
اي عن القاذف في حق الزوجة وسبق بيان في قول المصنف فصل واذا رمى والثالث مذكور في قوله
الرجل زوجته الى اخره فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق
على وجه

على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا حد بشهادة رجل وامرأة
ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا يعلم القاضي
ولا يجد ايضا الشارب بالقيء والاستكاه بان يشم منه رائحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ ستة شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان سرق نصابا قيمته ربع
دينار اي خالصا مضروبا او سرق قدرا مغشوشا

يبلغ حالها ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان
كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في
مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا
ان لاحظه بنظرة له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارق فهو محرز والا فلا واشترط الملاحظ قدرته على
منع السارق ومن شرط المذكور المسروق ما ذكره المصنف
في قوله ولا ملك له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقه
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل بحز بعنف واما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديده ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد

بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخذ القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق وقطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافؤه ولم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان

وان قتل
خطأ او شبهة عمد او لم يخارفوا
ولم يأخذوا المال قتل

فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مقطوعة اكتفى بالموجود في
الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قتل او وطيء حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا شيء عليه بقصاص
ولا دية

ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غيرد لك ولو راثت
او بالت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم
شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
من قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل شايع اي محتمل

كما عبر به بعض الاصحاب لمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا يسألهم ما ينكرون عليه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او ذكروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لاقصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا لمبايعة الامام ولا يغنم ماله ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف
جرحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام

في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن شيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم كان سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد لمن اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن الاسلام من رجل او امراة لمن انكر وجود الله تعالى
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب يعود للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا يضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز

للسيد قتله في الاصح بتمرد كر المصنف حكم النظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكرنا غير المصنف حكم تارك الصلاة في باب
العادات واما المصنف ذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي هو تفسير للتوبة والا اي
وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في
الدفن في مقابرهم ولا يطهر قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلي الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة
فاذا فعله

فاذا فعله من فيهم كفايه سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او يتزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي
كافر والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث
العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
علي رقيق لو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل و
السادس الصحة فلا جهاد علي مريض بمرض المنعه عن
قتال او ركوب الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع
الطاقة للقتال اي فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي
من عدم ما هية القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار فعلي ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي
بعض النسخ بدل ليكون يصير رقيقا بنفس السبي

اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار
ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين
اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
نار سلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالرجال او بالمال اي الاسرى من
المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه اللاحظ حبسهم حتى يظهر له اللاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم

ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او بسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي الثابي ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور

في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا الموجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم
الغنيمة **ومن قتل قتيلا من الكفار اعطي سلبه** بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل
الذي عليه والحق والراك وهو حق بلا قدر يلبس للساق
فقط والان الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
هذا القدر شره ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شره
الكافر ان يزيل امتناعه كان يقطع عينيه او يقطع
يده

يده او رجله والغنيمة لغة ما حوزة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب
بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة** بعد ذلك
اي اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى اربعة**
اخماسها من عقار او منقول **لمن شهد** اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا
من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال ويعطى **للفارس** الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيء للقتال عليه سواء
قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة **وللراجل** اي
المقاتل على رجليه **سهم واحد ولا يسهم الا لمن** اي شخص استكملت
فيه **خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية**
فان اختل شرط من ذلك وضع له ولا يسهم له اي لمن اختل

فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثي والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شئ دون
سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رأيه فيريد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة علي خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقه بالمسلمين كالقضاه المتحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام المجاورة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال والالات الحرب ويقدم الاهم من
المصالح فالاهم وسهم لذوي القربي اي قربي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو اعمام المطلب
يشترك

يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامي المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا
او انثي له جدا ولا قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام وفصل في قسمة الغني
علي مستحقه والغنيمة ما خوذ من فا اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا هو ما حصل
من كفار بلي قتال ولا ايجاف خيل والابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الغني علي خمسة يصرف خمسه يعني الغني
علي من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمه وسبق
قريبا بيان الخمسه ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الغني للمقاتله وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحريه والصحه فيفرق

الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر حاجاتهم ٥٥
فيستحب عن حال كل من المقاتله وعن عناية اللازم بغنمهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المصنف بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين اي يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شري سلاح
وخيل علي الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول علي اهل الذمه سميت ذلك لانها
جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز واذنت باقامتكم في دار الاسلام علي ان تبذلوا
الجزية وتنقاد والحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي وشرايط وجوب الجزية
خمس

خمسة خصال احدها البلوغ فلا جزية علي صبي و الثاني
العقل فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة في شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم بجن فيه ويوم يفيق فيه لعقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنه وجبت جزيتها والثالث الجزية
فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
علي امراة وخنثي فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضيه كما لحته النووي في زيادة الروضه وجزم
به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له
الجزيه من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او من له
شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزله عليه واقل مايجب في

الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية
وتوخذ اي يسن للامام اذ يماكس لمن عقدت له الجزية
وحينيذ يوخذ من المتوسط الحال دينارا ان ومن الموسر
اربع دنانير استحبابا ان لم يكن منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط ولا يسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
وان يشترط عليهم الضيافه لمن يمر بهم من المسلمين
للمجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن معتاد
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزياده
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا الجزية ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانه والثاني ان يجري عليهم احكام
المسلمين فيضمنون ما يتلفوه على المسلمين من
نفس ومال وان تعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم

اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بايواء من يطلع على عورة المسلمين وينقلها الى دار
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيحة الكف
عنهم بنفس ومال وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود الاحمر وقول المصنف
يعرفون به غير النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويومر الذمي ولا يوف من كلامه
ان الامر للوجوب اقول للندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار قوله له وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق

الثياب ولا يكفي جعله تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل**
النفيسه وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسه ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك
كاسه ثالث ثلاثه تعالى الله عن ذلك علو الكبير **اكتاب**
احكام الصيد **والذبايح والضحايا والاطعمة** والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد **وما**
اي والحيوان البري الماكول الذي **قدر** بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه **فذكاته** تكون في حلقه وهو اعلى
العنق **ولبته** اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمه معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزيه على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل على الصحيح بلا ذبح **وما** اي الحيوان الذي **لم يقدر**
بضم اوله **على ذكاته** كشاة انسيه توحشت او بغير
ذهب شارداً **فذكاته عقره** بفتح العين عقرا

مزهقا لروحه **حيث قدر عليه** اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب **في الذكاة اربعة**
اشيا احدها **قطع الحلقوم** بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا **والثاني قطع المري** بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعده والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينيذ ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم **والمجري منهما** الذي يكفي في
الذكاة **شيان قطع الحلقوم والمري** فقط ولا يبيس
قطع ما وراء الودجين **ويجوز** اي حل **الاصطياد**
اي اكل المصاد **بكل جارحة معلمة من السباع** كالفهد
والنمر والكلب **ومن جوارح الطير** كصقر وباز في اي

موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرايط تقليمها اي الجارحه اربعه احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت يضر اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل من الصيد شيا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه
لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى
الشرايط لم تحل اخذته الجارحه الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف آلة
الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكلما اي بكل محدد يخرج
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر واما العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل

كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في
الاظهر ويكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكيته الا ان يوجد حيا حياة مستقره
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينيذ وما قطع من
حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في الفارس
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين
هم اهل مروة وخصب وطباع سليمه ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ماله ناب اي سن قوي يعدو
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب

بكسر الميم وفتح اللام اي لمغر قوي يخرج به كصفر وباز
ورجل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا محوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقه ولم يجد ما ياكله حلالا اي ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يوكل فذبحه وميتته سوا الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما يحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى الاضحية سنة
مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر وتجزي منها الجذع
من الضان

من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية منها والبقرة عن سبعة كذلك
وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العور البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في
الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفا وهي التي تذهب مخها ان ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها وتجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم

ويجزي ايضا فقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا الجوز
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقه بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعباره
الروضة واصلها ويدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين تنهي ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة لعاشر
ذي الحجه ويسن عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحه اي يوجه الذابح مذبحها ويوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
اثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول

فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها
ويا كل من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في
تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
علي المضحي بيع شي من الاضحية اوجلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما بان يترك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر علي المولود وشرعا
كما يذكر المصنف والعقيقة علي المولود مستحبة وفسر
المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة علي المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن
الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها ويدعي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحما والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر
حكمها

حكمها علي ما سبق في الاضحية وليس ان يودن في اذن
المولود اليمين حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فيه لينزل منه شئ لجوفه فان
لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو وان يسمي يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع **كتاب** احكام السبق والرمي
اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب اي علي
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
علي بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديك
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المرامات
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرمي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت جهة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان لجهة
الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه

او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم الي الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجا اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم
يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر
اللام الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل
وان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الأيمان والنذور والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها اليد اليمين ثم اطلقت علي الحلف
وشرعا

وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة وتاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه
في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا باسم الله تعالى اي
بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وصايط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه
اليمين تارة بمعنى للجاج والغضب وتارة نذر
للجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين
وفسر لمن سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله

وبلي والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
ففعل شيئ غيره لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره
فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله ان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ما موره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل بمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وتابينهما مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين

فامر غيره

مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد الحالف ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع الكل لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شي يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص وعمامه او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي

ولا يقصد التقرب وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كغيبة
سفر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي ما نذر به من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من صلاته واقلها ركعتان او صوم
واقله يوم او صدقة وهي اقل شيء ما يتمول وكذا لو
نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه

ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا حانث الناذر
المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج لكن تقضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح
بعض

ولاية كافر ولو على كافر قال الماوردي وجرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم بان ذكر لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله

صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي
يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرق من لسان العرب من لغة
وصرف ونحو ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا تصح ولاية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما الكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في اداب فقال

ويسن ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فاذا كانت البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا مما ذي ضرر
ويرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يعقد القاضي للقضا
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومه لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد بمدر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المحل فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني

والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في غير محل
عمله وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند الغضب
وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينيذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم

القاضي في حال ما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي اي لا يسال المدعي
عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينيذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يعتبر بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من
القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما
حجته اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا علي شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطه في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهود وفي بعض النسخ ولا يتعنت
بشاهد

بشاهد كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكيه ولا يكفي في التزكيه قول المدعي عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط والشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معامله ولا يقبل القاضي
شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد فان علا لولده وفي بعض
النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهاده عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان

علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وساله المدعي انهاء الحال
الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعي علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وطلبت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا وشرط في
شهود الكتاب وللحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي المكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر القاف القسم
من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض

من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة
القاضي **الي سبع** وفي بعض النسخ الي سبعة **شرايط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار المصنف له بقوله **فان تراضيا**
وفي بعض النسخ فان تراضا **الشريكان** لمن يقسم بينهما المال
المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الي ذلك** اي الي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات كمثل المثليات من حبوب
وغيرها فيجري القاسم الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب
اسما الشركاء كما في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء
الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب على
الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على
اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة اشجار او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسم بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بيرا
وشجر مثلا

وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله النصف من
الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمس مائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتض فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم محكما في التقويم لمعرفته فان حكم
في التقويم لمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
فاذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى القسم اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول

قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من حال
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبه
منه ردت علي المدعي فيحلف حينيذ ويستحق المدعي به
والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان عينا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له
وان كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما حكم فاجعل
المدعي به بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف علي البت والقطع بالموحدة ومثناه فوقيه معناه
القطع وحينيذ فعطف المصنف القطع علي البت من عطف
التغير ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف علي البت والقطع وان كان نفيا حلف مطلقا
علي نفي العلم وهو انه غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه

فيحلف فيه الشخص علي البت **فصل** في شروط الشاهد **ولا**
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال**
احدها **الاسلام** ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر علي مسلم
او كافر **والثاني البلوغ** فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون **والرابع الحرية**
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **وللعدالة خمس**
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها **ان يكون العدل**
مجتنبا الكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيره كالزنا وقتل النفس بغير حق **والثاني** ان يكون
غير مصر علي القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات **والثالث** ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث **والثاني**
او يفسق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كساب الصحابه اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي
علي فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب وفي بعض
النسخ مامون الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا علي مروءة مثله
والمراد تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس واليدين غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالي
وسيأتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فهي علي ثلاثة اقسام وفي بعض النسخ فهي علي
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
مالا يقصد

مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالي كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص فضرب اخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده بعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ماكان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالي فلا يقبل فيها النساء بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه
كل سكر واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكور واناثي من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل

ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود عليه معروف الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى
بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
به بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة جار لنفسه
نفعا ولا دافع عن نفسه ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا
لله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف

كصبي ومجنون وعبيه وقوله ويقع العتق بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منها
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية
ويقع العتق ايضا بغير الصحيح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا عتق جاز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركاله
اي نصيبا له في عبده مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الى باقيه اي العبد او سري الى ما ايسر به
من نصيب شريكه على الاصح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما بقي بقيمته نصيب
شريكه

شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنا يومه وكان
عليه اداء المعتق قيمته نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الورث بالولا حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم الا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح

بيع الولاء ولا هبته وحينيذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم يجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كحلتك سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله
ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر اذا كان السيد
كافرا او هي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها
له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على

التي على السيد والوصايا التي وصي بها وولدها اي المتولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينيذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فاولده منها مملوك لسيدها اما لو غر
شخص بحرية امة فاولدها فاولدها حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
لفعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر و
عليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بل في حلاف و
ان ملك الواطي بالنكاح الامة المحللة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطي بالتسمية على احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب
ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا العتق
من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار

وهذا آخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا الهنا
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في م
يسيرة والمرجو من اطلع فيه علي هفوة صغير
وكبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها علي
حسن ليكون من يدفع السيئة بالتي هي احس
وان يقول من اطلع فيه علي الفوايد من جا بالح
ان الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله نحس
في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا و
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله ا
الثبات الموت علي الاسلام والايمان بحا
المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن ع
عبد المطلب بني هاشم السيد الكامل القائ
والحمد لله الهادي الي سبيل الرشاد وحسبنا
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
تسليما كثيرا ابدا ابدا الي يوم الدين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net